

زبدة الأصول

[299] وعلى فرض التنزل وتسليم وعدم سقوط الامر، يقع الكلام في المورد الثاني، وهو انه هل يجب الاتيان به في الزمان الثاني ايضا فورا، ام لا يجب ؟ وقد استدل للاول، بان منشأ القول بالفور، ان كان هو ما كان خارجا عن الصيغة كالائتين، فهو يدل ان كل ما هو خير ومغفرة يجب المسارعة والاستباق إليه، والفعل بعد عدم اتيانه في الزمان الاول: بما ان التكليف به باق، فهو خير ومغفرة في الزمان الثاني فيجب المسارعة نحوه بمقتضى عموم الايتين وهكذا في الازمنة المتأخرة. وفيه: ان عنوان المسارعة المطلوبة ان كان يصدق على غير الاتيان به في الزمان الاول:، فلازم ذلك التخيير بين افراد السبق والمسارعة، والا، فلا دليل على لزوم الاتيان به في الزمان الثاني فورا، وان شئت قلت ان الظاهر منهما وجوب المسارعة بقول مطلق، وليس لهذا العنوان الا فرد واحد، وهو الاتيان في الزمان الاول: واتيان الفعل في الزمان الثاني، وان صدق عليه المسارعة بالاضافة، الا انه لا دليل على مطلوبيتها: لان الدليل دل على مطلوبة المسارعة بقول مطلق، لا مطلق المسارعة، فتحصل انه لا فرق في كون منشأ القول بالفور، هي الصيغة، ام كان خارجا عنها كالائتين في عدم دلالة على لزوم الاتيان به فورا فتدبر. مبحث الاجزاء الفصل الثالث: في ان الاتيان بالمأمور به على وجهه، هل يقتضى الاجزاء، ام لا ؟ ام هناك تفصيل ؟ وجوه وقبل الخوض في المقصود وتقيح القول فيه لا بد من تقديم امور: الاول: ما هو المراد من كلمة وجهه في العنوان. ذكر المحقق الخراساني في الكفاية ان المراد به، وهو النهج الذي ينبغي ان يؤتى به على ذاك النهج شرعا وعقلا، لا خصوص الكيفية المعتبرة في المأمور به شرعا. واستدل له بوجهين: احدهما: انه لو كان المراد خصوص الوجه الشرعي، لزم خروج التعبيدات عن حريم النزاع بناء على كنون قصد القرية من كفيات الاطاعة عقلا: